

## القواعد الفقهية (مقسم) 10 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت (مقدمة المقرر)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فان من العلوم الفقهية علم القواعد الفقهية. وبالمناسبة فان علم الفقه او علوم الفقه متعددة - 00:00:00

الفقه يتعلق به علوم كثيرة من يعدد لنا العلوم المتصلة بالفقه اصول الفقه سوف نعد عشرة علوم اذا ما وصلت لازم توصلنها عشرة علوم تتعلق بالفكرة علم اصول الفقه واحد. القواعد الفقهية اثنين - 00:00:18

المدخل الى الفقه او تاريخ الفقه الاسلامي ثلاثة المصطلحات الفقهية ماشي. طيب المصطلحات الفقهية لا بأس. وان كان يعني اه لم يستقل بكونه علما لكن ماشي احاديث الاحكام جيد النظريات الفقهية هذا يعني من انماط التأليف الحادثة التي هي في الحقيقة ابتداءها القانونيون وبعد ذلك - 00:00:40

تبغ اه تبعهم بعضهم صنف في الفقه ايات الاحكام ماشي جيد الفقه المقارن ويقابل الفقه المذهبى طيب الظوابط يعني ممكن نفردها لكن هي الصدق بان تكون جزء من القواعد الفكرية لكن لا بأس تفضل يا شيخ - 00:01:09

الفقه يعني هيا خلاص فك مذهبى فك مقارن غيره هذى عشرة كذا بس نزود ما شا الله عليكم اشياء لا علم الحديث انتهى احاديث الاحكام نعم ممكن لا النحو ليش نحن نتكلم عن العلوم المتصلة بالفقه بشكل واضح - 00:01:36

الفرائض نعم وايضا هذا احد ايات الاحكام انتهىنا تفضل مقاصد الشريعة نعم ومقاصد الشريعة في الحقيقة هي لم تفرد آآ بالتصنيف علم مستقل طبعا حتى بعض هذه العلوم كالدخل ولا تاريخ الفقه الاسلامي هذا لم - 00:01:53

بالتصنيف بشكل واضح عند المتقدمين وان كانوا قد صنفوا في طبقات الفقهاء طبقات الحنابلة والشافعية والمالكي لكن بالنسبة للمقاصد الشرعية كذلك لم تكن مصنفة على انها علم مستقل والحقيقة اذا جئت ونظرت في بعض العلوم - 00:02:13

آآ ينبغي ان يعلم نحلها من نسبتها الى سائر العلوم مثل ما قلت لكم علم مقاصد الشريعة افراده بالتصنيف لا بأس امر اصطلاحى ما في اشكال تفرده بالتصنيف مثل واحد لو صنف واحد في حروف المعاني مثلا هي جزء من علم النحو او جزء من - 00:02:26  
اه غيره من العلوم فلا بأس بافرادها بالتصنيف لكن اين يقع الخلل اذا اذا ظن الانسان ان هذا علم مستقل بذاته مستغنى عن ايش؟ عن امه مثلا اللي هو اصول الفقه يعني مقاصد الشريعة هو قلت لكم ان مقاصد الشريعة مسألة - 00:02:45

من مبحث من كتاب من علم اصول الفقه في كتاب القياس. كتاب القياس فيه مبحث مسالك العلة. مسالك العلة فيها مسألة المناسب. المقاصد تدرج تحت هذا فلابد من معرفته حتى لو افردت للتصنيف لابد ان يعرف قدرها. ومن الخلل ان يظن ان اعم مستقل يمكن ان يستقل في به في الاجتهاد والفتوى. بعض الناس - 00:03:06

قلت يا اخي اه ليش تعقدون الامور عام وقاس ومطلق ومقيد وكذا؟ يكفي الواحد انه يعرف روح الشريعة ومقاصد الشريعة ويفتي من خلال ذلك وهذا للأسف انه وجد في العصر الحاضر فيعني صار من ليس اهلا لشيء من العلم الشرعي يتكلم في مسائل عظيمة - 00:03:30

ينبغي ان يعلم ان مقاصد الشريعة هي تتعلق بالمصلحة التي لا يصار لها الا عند عدم النص ومن المشكلات التي حدثت بسبب ذلك تجد بعض الناس مثلا يأتي الى مسألة فيها خلاف مبني على الادللة الشرعية يقول الطلاق الثلاثة يقع ثلاث ولا واحدة - 00:03:50

وش نقول كيف تبحث هذه المسألة؟ طبعاً آآ الجمهور على انه يقع ثلاثاً كيف تبحث هذه المسألة تبحث يؤتى بالاحاديث الواردة واثار الصحابة الحديث حديث ابن عباس كان الطلاق على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما المراد به - 00:04:05

تمام شرحه هل هو صحيح ولا ضعيف؟ هذا هو البحث الفقهي الصحيح اثار الصحابة في المسألة ما جرى عليه العمل لكن العجيب تأتي ناس الان يتسرور على المسألة يقول لك اختلف العلماء هل يقع ثلاثاً ولا واحدة؟ والاقرب لمقاصد الشريعة ان مقاصد الشريعة آآ تحرص على - 00:04:21

الاسرة وعدم تفكك الاسرة ولهذا القول بأنه لا يقع الا واحدة هو القول الصحيح لانه اقرب لمقاصد الشريعة هذا بحث لا يمكن ان يتكلم بهذه الطريقة يعني تقرير المسألة - 00:04:37

بهذه الطريقة لا يمكن ان يصدر من انسان يعرف الفقه. ما هكذا تبحث المسائل الفقهية ابداً لكن لما ظن بعض الناس نفخوا في علم مقاصد الشريعة جعلوه اداة يمكن ان تستقل في الاجتهاد يسموه اجتهاد مقاصدي - 00:04:47

اتوا بمثل هذه العجائب. ايضاً من العلوم ذات الصلة بالفقه في غيره؟ في طبقات الفقهاء يعني يمكن ان يبرد لو طبقات يعني صنف فيه طبقات الحنابلة والشافعية وغيره وفيه ايضاً - 00:05:02

باش نكمل هذى علم السياسة الشرعية ايضاً وقد افرده بالتصنيف عدد من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية منهم الجويني في كتابه غیاث الامم ومنهم ابو يعلى في كتابه آآ الاحكام السلطانية - 00:05:16

الاحكام السلطانية ايضاً في علم الفتاوى علم الفتوى ايضاً علم القضاء وقد صنف في ادب المفتى وصنف في ادب القاضي. هناك علم ايضاً صنف به بعض العلماء اسمه علم التوثيق - 00:05:33

علم التوثيق اكثر من اشتهر به المالكي المالكي نعم تفضل يا شيخ ما في حد يعني المسألة هي ترتيبية ليست مسألة يعني يمكن ان يحكم فيها يقال والله الفرائض من الفقه واللي ليست من الفقه - 00:05:47

لا مسألة اصطلاحية يعني مثلاً طبقات الفقهاء ليس مؤثراً في الفقه. يعني طبقات الفقهاء ليس علماً مؤثراً في الفقه. والله اذا ما درست طبقات الفقهاء لا يمكن ان تفتني لا ليس كذلك ممكن واحد ما يعرف طبقات الشافعية لكنه متمكن في المذهب الشافعي - 00:06:11

واضح؟ لكن اه طبعاً هناك معرفة عامة اجمالية بالطبقات الفقهاء لابد ان يعرفها يعني واحد ما يعرف مثلاً شافعي المذهب ولا يعرفها الامام النووي مثلاً هذا غير ممكن تفضل اتفضل يا شيخ - 00:06:27

اه علم التوثيق هو العلم تشووفون كتاب العقل تمام آآ كذلك احياناً المحامي الذي يكتب العقد او يكتب صك الوقفية صياغة هذه العقود صياغة هذه الصكوك الوقفية صياغة الوكالة وما الى ذلك هذا هو علم المقصود بعلم الشروط بعضهم يسميه بعضهم يسميه علم التوثيق - 00:06:40

طيب - 00:07:05